فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم كما مر فاذا فقدوا بعد الذبح
فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة مع المدة قبل الذبح او بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدي كما توهمه
بعض الطلبة وموضع منع الزوج او السيد او الدين كموضع الاحصار وفي المجموع لو احصر في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل بلا خلاف انتهى ولو حصر
في الحل عن الحرم اجزاء غيره من بقية الحرم لانه كالبقعة الواحدة تنبيه متى امكنه الذبح وما بعده في طرف الحرم وقد احصر في الحل فبعثه اليه اولى كما في
المجموع وغيره لا تعينه لخروج من خلاف من اوجبه لقوة مدركه بل قال الماوردي انه المذهب وحكاه عن جميع البصريين وعن الشافعي وايده البلقيني
بقول الامام فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر قال فالوجوب هو الراجح خلافا للشيخين لان النص المذكور صريح
فيه لكن رد عليه تلميذه الولي العراقي بان هذا النص ليس فيه مطلق الحرم وانما فيه مكة خاصة ومتى قدر عليها لزمه الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة فليس فيه
ما ينافي ما صححه الشيخان ونظر فيه بعض تلامذة ابي زرعة بانه قد يقدر على انه قد يكون الذبح بمكة ولا يقدر على دخولها وحينئذ فمقتضى كلامه ادومنه
انه لا يجب الذبح بها ومقتضى النص خلافه فتنافيا بل في كلام الشافعي في موضع اخر ما يصرح بذلك حيث قال او قدر على ايصال الهدي الى مكة لم
يقدر هو على الوصول فواجب عليه ايصاله وحمل بعضهم الوجوب في كلامه على الندب المذكور ونقل عليه ومن ثم قال الاذرعي وظاهر النص الوجوب
عن الشيخين بانهما انما عبرا بطرف الحرم والنص انما لم يتعرضا الا لخصوص مكة ويجوز انه يفرق بين مكة وبقية الحرم بانها افضل فلا يلزم من وجوب البعث
اليها عند تقديره اعتماده وجوب البعث الى بقية الحرم وبان النص على مكة بخصوصها وان كان يشمل كل الحرم ظاهر في ان المراد به ما اذا قدر على دخولها
بنفسه ايضا وبان غاية الامر ان في المسئلة قولين رجح الشيخان احدهما او وجهين فعلى تقدير ان النص موافق لاحدهما لا يمنع ذلك من ترجيح
الاخر وبالفرق الاول يندفع قول المهمات الصواب ما قاله البلقيني لان المنقول ان الحرم كالبقعة الواحدة وتعبير الشافعي بمكة لم يرد به الاختصاص بمكة
بل عبر بالبعض عن الكل لعدم الفارق بينهما في الذبح انتهى واذا بعثه الى الحرم لم يتحلل حتى يغلب على ظنه ذبحه ولو نقول ما عتقه صدقة كما هو قياس نظايره
لا بمجرد طول الزمن ويصوم حيث شاء لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح
ويجب تقديمه على الحلق كالدم ولا يتوقف تحلله على الصوم عند العجز عن الدم والاطعام في الاظهر بل يحصل بالحلق مع النية فان لم يكن برأسه شعر تحلل
بالنية فقط لان زمن الصوم يطول فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي عليه اذ لا مشقة فان لم يكن برأسه شعر
فبالنية فقط على قياس ما مر ولو كان حلق راسه وعلم انه لا يقدر به وجوب ازالة ثلاث شعرات لما مر من حرمة نحو الحلق عليه
ان نقصت به قيمته او فوت على السيد منفعة بالامة فالشارع وقوله في التعليقة لا يحلق اذ هو متعلق حق السيد فليس له ان يتصرف فيه كلام
ساقط لانه لا يجب لفقيه ولو اذن له سيده في الصوم لم يتوقف تحلله عليه كالحر الثاني من الموانع الحصر الخاص كان حبس ظلما او بدين

بولن ولو صوما لان هذا لو تحلل لان تلك لكثير مشقة عليه لو صبر بخلاف الحصر ويتحلل القن بنية التحلل مع الحلق صح

لم يعص

لم يعص باستدانته وهو معسر به وهذا من عطف الخاص على العام ان علم الدائن باعساره لانه حبسه ظلم والاول عطف المغاير وله حينئذ التحلل كما في
الحصر العام لان مشقة كل احد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل واستشكل بحلي ما ذكر في الحبس لانه اذا حبس تعديا لم يستفد بالتحلل
الخلاص مما هو فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقاء على الاحرام غير معتبر اذ هو موجود في المريض بل حال المريض اكثر فلا وجه للتحلل بالحبس
واجيب بان المرض لا يمنع الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك معه فلم يبح له الا بشرط ولا كذلك الحبس فجاز له التحلل فيه ليتخلص من مشقة الاحرام
وان لم يفده التحلل زوال الحصر وخرج بظلما ما اذا حبس بحق كان حبس بدين وهو متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يؤديه ويمضي في
نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله اتفاقا وبلم يعص باستدانته ما لو عصى بها فان كان جاز له التحلل كما في نظيره من قصر الصلاة ثم اجبت بعطى فان فاته اي المحبوس
بقسميه الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه بمكة كمن فاته الحج بلا احصار المانع الثالث الرق فاذا احرم من فيه رق ولو مكاتبا ومعلقا
عتقه بصفة ومدبرا وام ولد ومبعض بينه وبين سيده مهاياة احرم في نوبة سيده او لا مهاياة بينهما ولكن احرم باذن سيده يعني مالك
منفعته وان كان يملك الرقبة لغيره كالموقوف عليه والموصى له ومستاجر عينه فالموقوف على معين معتبر اذنه وعلى جهة يعتبر اذن الناظر ولو
حاكما بشرط ان لا يفوت بعض منافعه باحرامه في المستاجر عينه لعمل في السنة معينة يعتبر اذن المستاجر والموصى بمنفعته يعتبر اذن الموصى له لا
الوارث لم يحلله لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يملك اخراجه كما لو اذن له في النكاح ليس له ابطاله وان افسد نسكه فقضاه لفساد النسك كحجه
نعم له منعه من الاحرام بالقضاء وان احرم في الرق لان لزومه نشا من تقصيره لا من السيد لعدم اذنه في الافساد وانما جاز الرجوع في العارية
لانه لا يبطل ما مضى بخلاف ما هنا ومثله كما يأتي ما اذا احرم بغير اذنه ثم اذن له في المضي فانه لا يملك بعد ذلك تحليله وكذا نقل في الروضة عن
الماوردي وقياسه ان الفرع كذلك اذ الاذن له اصله في المضي وما اذا احرم باذنه ثم باعه لم يحلله المشتري ولكن لمشتريه الفسخ للبيع اذا جهل
احرامه بخلاف ما اذا علم وصح بيعه هنا اتفاقا دون المستاجر على قول لان يد المستاجر حايلة ولا حايل هنا وله الرجوع عن اذنه ما لم يحرم
فان احرم فلا لتلبسه بالمقصود وحينئذ اما مبعض بينه وبين سيده مهاياة واحرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر الا وقوع
حجه عن حجة الاسلام لا ايقاع الطواف لا اخر لوقته فقد يوخره اذا دخلت نوبة سيده وايضا فالحج يحتاج الى سفر ويحتمل منعه منه بدون اذن
سيده وان كان في نوبته لانا نقول اما الاول فلا يضر عليه فيه لانه ان كان قد تحلل التحلل الاول فذاك والا فله تحليله كالقن واما الثاني فهو ممنوع
لان مقتضى ما سلم انه في نوبته كالحر ان له السفر فيها مدة تنقضي قبل فراغها من غير اذنه ويؤيده جواز السفر للمكاتب والمبعض في نوبته
يستقل اكثر منه فيجوز له بالاولى ولو لعدم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر كما في الخادم وقت ارتكاب المحظور كما مر فان
قلت ارتكاب المحظور جناية وجناية الرقيق لا تدخل في المهاياة قلت لا نسلم ان المراد بالجناية التي لا تدخل في المهاياة ما يشمل مثل هذه الجناية لانه انما

Copyright © King Saud University